على سنة المسلمين في معاوضاتهم ومرجع دركهم شهد على من
ذكر حفظ الله أعزه بما فيه عنه وهو بحال صحة الله تعالى بحيث يجب
له ذلك من حيث ذكر وعلى فلان المذكور وهو بحال كمال الإشهاد
وعرفه وفي كذا وإن كانت المعاوضة في أقلام
السمسم وشبهه ممن ينتصب القاضي فعله كتبت بعد
التاريخ ثم طولع بذلك قاضي كذا وهو فلان أعزه الله تعالى
وحرسها فعله ممن أقام أمام السمسم المذكور على تجانب حسبت
وسيل منه النظر في ذلك فاقتضى نظره السديد ورأيه الموفق
الرشيد أن أجاز فعله إجازة تامة وذلك بعد ثبوت موجب ذلك
لديه حسبما أعلمه شهد على من ذكر ذاك أعزه بما فيه عنه
وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي ... أعلاه **التصيير** فهـ
صير فلان لفلان جميع الدار التي بموضع كذا وتتصل بكذا بمنافعها
ومرافقها وكافة حقوقها كلها تصييرا تاما فاجرا دون شرط
ولا ثنيا ولا خيار في جملة الدين الذي ثبت قبله للمصير له المذكور
من وجه كذا ومقداره كذا قبله فلان المذكور فصيرها تاما وقبول له
كذا ورضاه سقط عن المصير المذكور جميع العدد المصير فيه المذكورة
سقوطا تاما وتملك فلان المصير له المذكور جميع الدار الواقع فيه
التصيير المذكور تملكا تاما على السنة والمرجع بالدرك وبعد
التقليب والرضى كما يجب قبلهم بجملة ولا ثنيا منه وإن كان
التصيير في بعض الدين وبقي بعضه على الغريم ذكرت ذلك
وقلت أن باقي الدين باق قبل الغريم كما كان قبل
التصيير من حلول وتأجيل وإن كان الدين أقل من
قيمة الشيء المصير وزاد المصير له زيادة للمصير ذكرت نصها
وذكرت

وذكرت قبضها أو تأجيلها إلى أجل وإن شئت قلت
اشترى فلان من فلان جميع الدار الكائنة بكذا وتتصل
بكذا بمنافعها ومرافقها وكافة حقوقها اشتراء صحيحا جائزا
تاما جزما دون شرط ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره كذا قائدة رب
المبتاع بكذا كانت له قبله من وجه كذا مقاصة صحيحة
سقطت بها العدة المسماة عنه من الثمن ودفعه له بقبضه
منه وبرئ بذلك المبتاع من جميع الثمن ولم يبق منه قبله حق
وخلص له ملك المبيع وقبضه ناجزا وتمثل وإن كانت
الزيادة مؤخرة ذكرتها وبينت حلولها أو تأجيلها وإن ضمنت
معاينة الحوز فذلك أتم وأما إن أخر القبض لم يتم التصيير
ودخله الدين بالدين وهو منهي عنه في الحديث الصحيح

التصيير للزوجة صير فلان
لزوجه فلانة جميع كذا الكائن بكذا بمنافعه ومرافقه وكافة
حقوقه في كذا وكذا دينارا الذي هي مبلغ كالئها قبله
تصييرا جائزا ناجزا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار ورضيت
الزوجة المذكورة بالكذا المذكور في العدة المذكورة وقبضته
مع حين هذا التصيير من غير توان ولا تراخ وحازته منه معاينة
وتملكته ذلك تملكا تاما وحلت فيه محل المصير المذكور على
السنة ~~والمرجع بالدرك تاما وحلت فيه محل المصير المذكور~~
~~على السنة والمرجع بالدرك~~ وبذلك سقط عن المصير المذكور
جميع الكالئ المذكور وبرئت منه ذمته براءة تامة وبعد فذكر
ذلك

التصيير للمحجور
أشهد فلان على نفسه أنه كان قد استهلك من مال محجوره فلان وبلغ

Copyright © King Saud University